شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

باب القرض

بدأ المصنف بعد ذكره لهذه البواب السابقة بذكر باب القرض، وانتبهوا لأسباب مهمة، كثير من الناس لا يفرق بين الدين والقرض، والفرق بينهما كبير، فإن بينهما عموم وخصوص مطلق، وليس وجهيًا، وإنما خصوص مطلق، فكل قرض دين وليس كل دين قرض.

الدين له أسباب متعددة، منها القرض، ومنها السلم، ومنها البيع المؤجل، ومنها ضمان المتلفات، فمن أتلف لغيره شيئًا ففي ذمته دين لسداد قيمة هذا المتلف، ومنها غيرها من الأمور، كلها أسباب للدين، إذًا الدين بابه واسع، الدين: كل ما كان في الذمة، إما بسبب عقد أو بسبب تصرف كإتلاف مال الغير.

بينما القرض هو أحد أسباب الدين، إذًا القرض عقد والدين أثر، فإذا جاءك رجل وقال علي دين، ما سببه؟ اسأل ما سببه، سيختلف السبب.

القرض ما هو؟ القرض عقد من عقود التبرعات، فلا يُلزم أحد على القرض، إذًا هو عقد تبرع، هذا أولًا.

ثانيًا: الفقهاء يقولون عقد القرض عقد جائز، ما معنى كونه جائز؟ وبضدها تتميز الأشياء، ماذا عكس جائز؟ لازم، عقد القرض ليس بلازم، بمعنى: إذا أقرض شخص آخر ألفًا، فجاء المقترض وسددها بعد يوم، فيجب على المقرض القبول، يجب أن يقول خلاص قبلت، لأنه عقد جائز، والعكس.

فالفقهاء يقولون على المشهور، وعندي قاعدة أذكرها: لو قلت على المشهور فمعناه أن في المسألة خلافًا قويًا، على المشهور يقولون إن القرض لا يتأجل بالتأجيل، فيكون جائزًا ولو أُجل، وبناء عليه: فلو اقرضتك ألفًا، وقلت سددها لي في رمضان، ثاني يوم قلت لك تعالى، أبو الحسين أعطني ألف، يجوز لي ذلك، ويجوز أن أبيع متاعك لأجله، قالوا لأنه قرض.

.....

فالقرض عقد جائز زمن لوام الجواز ألا يتأجل بالتأجيل، بخلاف الدين الذي هو بسبب البيع، فالدين الذي بسبب البيع لازم، فيتأجل بالتأجيل، ولا يحل لي أن أطالب به قبل حلول الأجل، إذًا هذا معنى التأجيل.

القرض أيها الأخوة عقد فاضل يحبه الله ﷻ، هو محبوب عند الله ﷻ، بل قد ألف ولي الله العراقي كتابًا كاملًا، وهو مطبوع في جمع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في فضل من أقرض لغيره مالًا.

ومن الأحاديث في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال: فمن أقرض غيره ألفًا فكأنه تصدق بخمسمائة، والمقرض هذا إذا تساهل في قبض وأداء الدين عن المقترض فإن الله ﷻ يهون عليه يوم القيامة، ولذا أيها الأخوة فإن القرض من الأعمال الفاضلة عند الله ﷻ، المحبوبة عنده ﷻ.

ولكن قبل أن نبدأ بفقه هذا الباب نحن أفسدنا على أنفسنا، لماذا؟ إذا أخذنا دينًا ببيع وتمويل من البنك أعطيناه كفيلًا، وأعطيناها رهنًا، وأتيناه المواثيق وأيمان للسداد، وأما إن أخذت من ذلك المحسن دينًا عن طريق القرض وهو محسن، قد اقتطع بعض ماله، ظننت أن هذا القرض لا يسدد، فبدأت بمماطلته يومًا بعد آخر ولم أعطه من توفيق الدين شيئًا.

بل لربما ظن كثير من الناس أن هذا الدين بسبب القرض لا يكون دينًا وإنما يكون تلفًا، ومن المثل الجاري عند الناس: السلف بمعنى القرض، السلف تلف، بخلاف إذا أقرضته بسبب بيع فلذا حريص على السداد، لأنك أخذت منه مواثيق.

ولذلك أيها الموفق إذا استقرضت من مسلم فأعطه، وإن كان مستحيًا منك ألا يطلب منك كفيلًا أو ضمينًا أو رهنًا، أو تحويلًا للراتب في النبك وغيره، ليكن البذل منك، فإن هذا الذي أقرضك له فضل بإقراضك، وليكن همك في سداد هذا الدين أفضل، ولذلك لما كان الناس يماطلون في سداد الديون أصبح الناس لا يقرضوا.

يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم .....

وأصبح الناس يذهبون بمن يأخذ عليك أضعافًا مضاعفة، إما بطريق الحلال أو بطريق حرام، ولو أن كل مقترض راقب الله ﷻ في القرض لكان الأغنياء يتقربون إلى الله جل وعلا بالقرض، ولكن كثير من المقترضين أثموا.

فبسبب إثمهم وظلمهم وجورهم رُفع فعل هذا الفعل عن كثير من المحسنين، إذًا المقصود من هذا الأمر أن القرض فاضل، لكن له أحكام سيوردها المصنف بعد قليل.

يقول الشيخ رحمه الله: «**كل عين يصح بيعها**» فإنه يصح قرضها، كل شيء يصح بيعه، وقد سبق معنا أن الأشياء التي يصح بيعها هي المباحة النفع دون النجاسات والمحرمة العين كالخمر والخنزير ونحوه.

ومما يصح بيعه كل معين، سواء كان مما له مثل أو لا مثل له، فيصح قرض المثليات ويصح قرض القيميات، فمن أقرض غيره ريالات يرد له مثلها، فيكون مثليًا، ومن أقرض برًا أو شعيرًا أو تمرًا فيرد مثله، ومن أقرض قيميًا، والقيمي مثل التفاح والفواكه، فإنه يرد قيمتها ولا يرد مثلها لأنها ليست مثلية.

إذًا يصح بكل عين يصح بيعها، فكل الأعيان يصح قرضها «**إلا بني آدم**»، كل الأعيان التي يصح بيعها، أما ما يحرم بيعه فلا يصح قرضه إلا بني آدم، بنو آدم يصح بيعهم متى؟ إذا كانوا أرقاء، والرق ودائمًا أكرر هذه المسألة، الرق لم يبق منه الآن شيء، لأن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول جميعًا بتوقيع تعهد بإلغاء الرق.

وهذا جائز شرعا، إذ الشرع متشوف لإلغاء الرق، ولذلك ضيق أسبابه، ووسع في أسباب إلغائه، فجعل الذي يحلف يمينًا ويحنث فيها يعتق رقبة وغير ذلك من الأسباب، فالشرع متشوف للرق من جهة، ولأنه متقرر عند أهل العلم كثيرا أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباحات، وليس تقييد الواجبات والمشروعات، وإنما تقييد المباحات للمصلحة، وهذه فيها مصلحة عظيمة، لأن الرق منذ أكثر من سبعمائة سنة أغلبه ليس رقًا شرعيًا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الهيثمي صاحب التحفة من علماء الشافعية وهو من علماء مكة، بل هو فقيه مكة وفقيه الشافعية في زمانه.

المتوفى سنة تسعمائة وثلاثة وسبعين من هجرة النبي ﷺ أن أغلب الرق في ذلك الزمان كان رقًا غير مشروع، وإنما هو رق مسروق ورق منهوب أو مكتسب من غير طريق شرعي، ولذلك فإن منع الرق شرعًا جائز وهو من باب تقييد المباحات، وقد تكلمنا عنه في غير هذا المحل.

ولذلك فإن قول العلماء: إلا بني آدم، أي يجوز بيع بني آدم إن كان سبب الرق فيهم صحيحًا، وقد ألغيت أكثر هذه الأسباب، فيجوز بيعه ولا يجوز قرضه، لا يجوز أن يقرض، لأنه يترتب على القرض بعض المعاني.

قال: «**يشترط في القرض علم قدره**»، أي علم قدر المال المقترض ووصفه، وصفته لكي يعط مثله أو بدله، فيجب أن يكون معلومًا، لأنه من عقود التبرعات، لكنها فيها معنى المعاوضة، هو تبرع من جهة أنه لا ربح فيه، لكنه فيه معنى المعاوضة.

قال: «**ووصفه**»: أي صفته، وكون مقرض يصح تبرعه، هذه مسألة مهمة جدا يقع فيها خطأ كثير من الناس، ما معنى هذه الكلمة؟ لا يجوز أن يقرضك شخص لا يصح تبرعه، ومن الذي يصح تبرعه؟ البالغ، العاقل، الذي ليس محجورًا عليه بسفه.

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاث وهو الرشد والبلوغ والعقل جاز القرض، لأن هؤلاء لا يصح تبرعهم. نعم، بعضهم يصح بيعه لكن لا يصح تصرفه، المميز يصح بيعه للأشياء القليلة وما أُذن له فيه، لكن لا يصح تبرعه، المحجور عليه لسفه يصح بيعه ويصح شراؤه، لكن لا يصح تبرعه، لذلك لا يصح اقتراضه.

إذًا لا يصح القرض ممن لا يصح تبرعه، ما الخطأ الذي يقع من بعض الناس؟ بعض الناس يكون وصيًا أو وليًا، ما الفرق بين الوصي والولي؟ الوصي بإيصاء من الأب قبل وفاته، والولي بتولية من الورثة أو من القاضي، على قاصر.

ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض .....

كأن يكون صبيًا، أو مجنونًا أوز محجورًا عليه لسفه، هذا الولي قد تكون عنده أموال كثيرة جدا، هل يجوز له أن يقرض أموال المحجور عليه أم لا؟ القاصر، هل يجوز له أن يخرج أموال القاصر؟ لا يجوز، لأن هذه الأموال هو وكيل عن القاصر، فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا فيما فيه منفعة، وهذا لا منفعة فيه.

لا يجوز إقراضه هذا المال إلا في حالة واحدة، إذا كان في القرض حفظ المال، بعض الناس عنده مال لقاصر، طبعًا غير الابن، الابن مأذون، لأن أنت ومالك لأبيك، لكن غير ابنك، أنت ولي على مال شخص غير الابن، ويخشى على المال أن يسرق، فيذهب لأبي حاتم، لأنه يعلم أن أبا حاتم عنده من الملاءة والقوة الشيء الكثير.

فلكي لا يضيع المال يقول يا أبا حاتم أقرضتك المال، لأجل حفظ المال، لخوفه في البلد، فهنا للمصلحة جاز إقراضه وإلا فلا، فلا يجوز إقراض مال المحجور عليه أو القاصر، لأن الولي لا يعمل إلا ما فيه مصلحة.

هل يجوز القراض فيه أم لا؟ القرض لا يجوز، والقراض؟ أحد يعرف الفرق بين القرض والقراض غير أبا عبد الرحمن؟ القراض يجوز، لأن القراض هو عقد المضاربة، وأما القرض فلا يجوز، لأن القرض هو إعطاء ما يرد مثله، فلا ربح فيه لصاحب المال، فالقراض يجوز لأنه عقد مضاربة.

يقول الشيخ: «**ويتم العقد بالقبول ويُملك**»، لكن الملك ليس تامًا إلا بعد القبض، يعني لو أن امرأ قال لآخر: أقرضتك ألفًا، فإنه بمجرد التلفظ تم العقد، ومُلك المال، لكنه ليس ملكًا تامًا، لأن الملك التام يكون بالقبض، ويترتب عليه قضية الضمان، فحينئذٍ يجوز له إسقاط فيحيل، الملك هذا يترتب عليه الإحالة.

فلو أن زيدًا قال لي أقرضتك ألفًا، وشخص قد أقرضني ألف، فيجوز لي أن أحيل هذا المال على المقرض، لأن هذا يدل على ملكي لهذا المعنى، ونحن نعلم أنه إنما يجوز الإحالة على من لك في ذمته مال، وهذا بقي المال عنده فيجوز الإحالة عليه.

لكنه ليس ملكًا تامًا، فلا تلزم زكاته، لأنك لم تقبضه، ولذلك يقول يلزم بالقبض، هناك قاعدة دائمًا أكررها احفظوها: العقود باعتبار القبض ثلاثة، عقود لا تصح إلا بالقبض، وعقود لا تلزم إلا بالقبض، وعقود لا يصح نقل الملك فيها إلا بالقبض.

دائمًا أكررها، ذكرتها في أول البيع، وذكرتها في السلم إذا لم أكن واهمًا، العقود ثلاثة، عقود لا تصح إلا بالقبض، وهما عقدان، ما هما؟ عقد الصرف وعقد السلم، فإذا لم يقبض رأس المال في السلم فالعقد باطل.

والصرف إذا تفارقا من مجلس التعاقد ولم يقبض المال من الطرفين فالعقد باطل، النوع الثاني عقود تصح لكن لا تلزم إلا بالقبض، وهي الهبة، ومثل الهبة أو من صور الهبة ماذا، القرض، فإن القرض مندرج في معنى الهبة، فالهبة لا تلزم إلا بالقبض.

النوع الثالث، عقود تصح وتلزم بلا قبض، لكن لا يجوز نقل الملك إلا بعد القبض، ذكرته في باب البيع، فإن فقهاءنا يقولون المكيل والموزون لا يجوز بيعه إلا بعض قبض، نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم، وفي اللفظ الآخر: حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، وعلمنا أن القبض يكون بكيل المكيل ووزن الموزون.

قال: «**فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا**».

يقول الشيخ: يقول إن من آثار معرفة لزوم القرض، والآثار متعددة منها ما ذكرتها قبل قليل، أن المقرض لا يلزم له أن يسترجع عين المال، وإن قلنا بالتعيين في النقد، فانظر هناك نقد، وهناك غير النقد، النقد هل يتعين بالتعيين؟ أما غير النقد فيتعين بالتعيين وجهًا واحدًا.

رجلٌ أقرض آخر خمس مائة من ورقة واحدة، يجوز له أن يرجع فيها، وقت ما يشاء يرجع فيها، لكن إن رجع بعد القبض، فإنه يرجع بمثلها ولا يرجع بعينها، فيجوز للمقترض أن يعطيه بدل الخمسمائة عشرة، عشر، عشر، أو ريال، ريال، ريال.

فإن كان متقوما فقيمته وقت القرض وإن كان مثليا فمثله .....

يعني لو أن رجلًا اقترض من آخر ألفًا، فرد له الآخر هذه الألف كل ريال وحده، على شكل الريالات هذه الحديد، هل يجوز له ذلك؟ نعم يجوز، فيجعله يعد ألف، حبة حبة، يجوز لأنه لا يلزم العين، وإن تعينت بالتعيين.

ومثله يقال في المطعومات، فقد يكون له غرض، ولو كان موجودًا في العين، فيجوز له أي للمقترض أن يرد البدل، لذلك قال: ويثبت له البدل حالا.

قال: «**كان متقوما فقيمته وقت القرض**».

الذي يثبت في الذمة هو إذا كان في المثليات، والقيمة في القيميات، متى تقدر القيمة؟ وهذه مسألة دائمًا ترد، متى تقدر القيمة؟ أنا عندما أقرضك جرام ذهب، وترد لي قيمته، هل العبرة بقيمته وقت الإقراض أم العبرة بقيمته في وقت السداد؟

نقول العبرة في قيمته في وقت الإقراض، هذا في القيميات، أم المثليات مثل الذهب، الذهب مثلي أنا عبرت بمثل، الذهب مثلي ليس قيمي، القيمي مثل المصنوعات، ومثل التفاح وغيره.

أما القيميات مثل الذهب فيجب أن يرد عينه، يجب أن يرد العين، فإذا أراد أن يأخذ البدل، فإنه يأخذ البدل بقيمته وقت السلم، وقت التسلم، إذًا أعيد العبارة لأني أخطأت في المثال لأني أفكر في التي بعدها، الشخص إما أن يقترض مثليًا أو أن يقترض قيميًا، المثلي مثل الذهب، كله مصنوع أو غير مصنوع يسمى مثليًا، والقيمي مثل الكتب، ومثل المصنوعات وغيرها.

القيمي العبرة عند سداد القرض بقيمته، متى قيمته؟ في وقت الإقراض أم في وقت السداد؟ العبرة بوقت القرض، القيمي العبرة بوقت القرض، ولذلك قال فقيمته وقت القرض، العبرة بقيمة وقت القرض، فلو زادت القيمة أو نقصت لا عبرة بها، وقت ما أقرضتك كم قيمة الكتاب هذا؟ كم قيمة الكرسي هذا؟ هذا قرض.

لأن القرض يبيح إتلاف العين، إذًا هذا ما يسمى القرض، لكن القرض القيميات، القرض في المثليات يجب رد المثل، الذهب، البر، الشعير، المكيلات والموزونات، يجب رد ماذا؟ المثل، فإن اتفقا هما جميعًا برد بدله أو قيمته جاز، لكن ليس بسعره يوم القرض، وإنما بسعره الآن.

بمعنى السعر الآن أي السعر الذي يتفقان عليه الآن، ليس بالسعر السوق كما ذكرت لكم بالأمس، أرجو أن تكون المسألة واضحة، هذا التقسيم في هذه المسألة، وفي غير المسائل إذا عرفت التقسيم يكون حاصرًا للمسائل التي بعدها، دائمًا التقسيم حاصر، فاحرص دائمًا، الفقه يقول بدر الدين الزركشي نخرج أيضا لنغير الباب.

دائمًا الفروع البقية بعضها بعد بعض، يجعل الواحد يمل، فلذلك الواحد يغير كما كان ابن عباس ﷺ يقول: أعطونا نحمض، الإبل تأكل الحمض لأجل إن أكلت كثير يسهل عليها، فتحمض به، فأحيانًا في أثناء الدرس تحمض بشعر وقصص وغيره.

العلماء يقولون: إن الفقه يعرف بثمانية أشياء، هذه ذكرها بدر الدين الزركشي في أول كتاب المنثور، من هذه الأشياء معرفة التقسيم، فدائمًا احرص على معرفة التقسيم، ولذلك هناك كتب ألفت وأفردت في معرفة التقاسيم، وتسمى هذه الكتب كتب الخصال والأنواع، الكتب التي تسمى بالخصال والأنواع تعنى بالتقاسيم.

فتقول لك هذا أقسامه كذا وشروطه كذا، وأنواعه كذا، أدرجها بعض المتأخرين في الأشباه والنظائر، وجعلوا من الأشباه والنظائر التقاسيم، نرجع لكلامنا، إذًا يقول الشيخ...

«ما لم يكن معيبًا»، لأنه لو كان معينًا لا يصح، لماذا يكون معين؟ لأن من أقرض نفس آخر عينًا، انظر من أقرض آخر عينًا، فإن أباح له المنفعة فقط دون العين، فهذا لا يسمى قرضًا، وإنما يسمى عارية.

أو فلوسا فيحرمها السلطان فله القيمة .....

من أباح له المنفعة دون العين، دون اتلاف العين، هذا يسمى عارية له أحكامها، وإن أباح له العين والمنفعة معًا فيسمى قرضًا، على أن يرد له بدلها، هذا يسمى القرض وهذا يسمى العارية، إذًا لا بد أن يقول فمثله ما لم يكن معيبًا، أي إن لم يكن البدل والمثل معيبًا.

قال: «**أو فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة**».

نعم هذه المسألة ذكرتها بالأمس وهي مسألة الفلوس، أكررها مرة أخرى لأن بعض الحاضر لم يكن حاضر معنا بالأمس، الفلوس المراد بها ليست الأوراق النقدية، وإنما هي كان يصك بعض الولاة في بعض الأزمنة مثل الدراهم والدنانير من النحاس أو من الحديد عملات، يتعاملون بها ويشترون، فتسمى فلوسًا، ليست ذهبًا ولا فضة، وليست دنانير ولا دراهم، هذه تسمى فلوس.

هذه الفلوس أصلها نحاس، فإذا أقرضتها لغيرك فقد تكون أقرضتها لقيمتها، وقد تكون أقرضتها لمثلها، مثلها لأنها نحاس، وإن أقرضتها لقيمتها، لأن الوالي قد جعل لها قيمة، ولذلك يقول المصنف ما لم يكن معيبًا أو فلوسًا، ونحوها فيحرمها السلطان، أي يلغيها السلطان، وذكرت لكم بالأمس أن بعض الولاة وخاصة في وقت المماليك، كان يجعل الفلوس مدة خمس سنوات أو ثلاث سنوات، فيجمع أموال الناس ثم يلغيها ويأتي بفلوس جديدة، أو ينتقل لبلد أخرى ويأخذ أموال الناس.

ولذلك ذكر أن من أشد الظلم، الظلم بالفلوس، يأخذ الذهب والفضة من الناس ويبقي عندهم نحاسًا لا قيمة له، فحينئذٍ قال: فيحرمها السلطان فله القيمة، أي فله قيمة الفلوس، وهذا الذي أخذ منه فقهاء المجمع الفقهي، المسألة التي ذكرت لكم بالأمس.

أن من أقرض آخر قرضًا، أو ثبت عليه دين في ذمته، من العملات النقدية المشهورة، والريالات والجنيهات، والدولارات، واليورو وغيره، ثم بطل العمل بهذه العملة، بطل العمل بها، أو تضخمت تضخمًا كبيرًا لطول مدة الدين.

كأن يكون عشرين سنة أو أكثر، يعني تضخم كبير جدًا، فقد صدر الحكم أو القرار الفقهي من المجمع أنه يجوز للقاضي أن يقومها بسعر الدين ذهبًا أو فضة، إذا ألغي التعامل بهذه النقود وهذا موجود

فإن رجلًا مر على المحكمة في السنة الماضية، يقول أقرضني رجل خميسين ألفًا قبل خمس وسبعين سنة، ورد له هذه الخمسين ألف، فقال المقرض، قال هذه الخمسة وسبعين ألف قبل خمسين سنة أستطيع ان أشتري بها نصف الرياض، وأما الآن فلا تأتيني ربما بخمسة أمتار، فكيف تقول أردك نفس الخمسين ألف الأولى؟ فتختلف في الحكم، إذًا فيجب أن تقوم بالسعر الأصلي وهو قيمة الذهب والفضة في ذلك الزمن، وأشرت لها بدرس الأمس.

«يجوز شرط رهن»، وسنتكلم عن الرهن بعد قليل، **«وضمين»**، وفقهاؤنا إذا أطلقوا الضمين، فيقصدون به ضم ذمة إلى ذمة بالتزام الحق وهو الذي يسمى بالكفالة عند الناس.

يقول: **«ويجوز قرض الماء كيلا»**، كأن يكون الشخص له بئر مشترك فيه مع غيره، البئر إذا كان بين اثنين، فإنه يؤخذ بينهما بالمهايأة، كل يوم ينزح أحدهم منها سقياه، فيأتي أحدهما فيقول: أريد أن آخذ من هذا البئر، أو آخذ من هذه السقيا مقدار كذا، وسأرد لك مثلها غدًا يجوز ذلك، وإن كان الماء في أصله مباحًا، لكنه يملك بالحيازة كما ذكرت لكم في الدرس الماضي.

قال: **«والخبز»**، يجوز قرضه، **«والخمير»**، كذلك، **«ورده عددا بلا قصد الزيادة»**، مع أن الخبز الخباز قد يزيد وينقص، وإن كانت البلدية الآن تشدد على الخبازين فتلزمه وزن كل خبزة بعدد دقيق من الجرامات.

وكل قرض جر نفعا فحرام .....

لكن في الزمان الأول، مقياسه بالنظر، والعوام عندنا يقولون عين الحر مقياس، فأحيانًا هذا الخبز بمقياس الخباز متقارب، وإن كبر قليلًا أو قل قليل فإنه يعفى عنه للحاجة، إلا إذا تعمد ذلك، ولذلك قال: بلا قصد زيادة، إذا تعمد الزيادة فإنه لا يكون جائزًا.

قال: «**وكل قرض جر نفعا فحرام**».

هذه قاعدة مهنة ورد فيها أثر عن النبي ﷺ لكن لا يصح إسناده، وإنما ثبت عن عدد من الصحابة وأجمع عليه العلماء، أن كل من أقرض غيره قرضًا، وفي معنى القرض كل دين ثبت في الذمة، إذا أخذ المقرض أو الدائن على هذا القرض نفعًا، سواء كان النفع عينًا كزيادة في القرض، أو منفعة كسكنى دار ونحوه فإنه يكون ربا، فكل قرض جر نفعا فهو ربا، كل النفع الذي يكون مع القرض يكون ربا إلا نفعًا واحدًا، وهو النفع الذي يكون لمصلحة سداد الدين كالسفتجة، ويصح فيها التثليث السَفتجة، السُفتجة، السِفتجة، والسفتجة هو أن يقترض شخص من آخر قرضًا على أن يردها له في بلد آخر.

فهنا طريقة الوفاء مصلحة المقترض والمقرض، لمصلحة الدين نفسه، فحينئذٍ يجوز.

ومن أمثلة المنفعة التي تكون لمصلحة الطرفين، القروض التي يقرضها الناس للبنوك، فإن الحساب الجاري الذي يكون في البنك، أغلب المعاصرين يصنفونه على أنه قرض، وهو كذلك.

فالحقيقة أنك تقرض البنك، بدليل أنك إذا وضعت المبلغ في البنك، ولزم القرض بقبض المحاسب له، ثم تلف بعد ذلك فإنه يرد، يبقى في ذمة البنك، ولو احترق البنك، ولو سرق البنك، يجب على البنك أن يرده، فدل على أنه قرض وليس وديعة.

فحينئذٍ يضمن بالتفريط وعدمه، كما أنه لا يلزمه أن يرد لك عين ما أقرضته، وإن قلت بالتعيين، مع أن الفقهاء يقولون بالتعيين في الوديعة، في الأثمان تودع، موافقة لمذهب الإمام مالك.

إذًا فالحساب الجاري، ليس حساب التوفير الحساب الجاري أغلب المعاصرين يصنفونه على أنه قروض، أنا عندما أضع حسابًا جاريًا في البنك، أنا أستفيد فوائد، من هذه الفوائد أولًا: يعطيني البنك بطاقة فأذهب لأجهزة الصراف، هذا A T M، فأسحب أليست هذه منفعة؟ هب أنا قرضت وأخذت منفعة، تجوز أم لا تجوز؟ لا نعلم.

من المنفعة كذلك أنه يعطيني الهاتف المصرفي بالهاتف، ويعطيني موقعًا، ويعطيني صلاحيات لتحويل مبالغ مالية وهكذا، إذا لو لم يكن عندي حساب عنده لما حول المال إلا بنسبة وهكذا.

نقول: إن هذه الخدمات التي يقدمها البنك لمصلحة السداد والوفاء، فحينئذٍ تجوز، كل هذه تجوز، ولا حرج فيها، لأنها متعلقة بسداد الدين وصفته وهي متعلقة، والمصلحة متعلقة بالطرفين معًا.

قال: «**كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يقضيه خيرًا منه**».

هذه المسألة انتبهوا لها، مثَّل المصنف رحمه الله تعالى بالمنفعة في القرض التي لا تجوز، والأمثلة أكثر من أن تحصى، قال: كأن يسكنه دارًا، بعض الناس يقول يا محمد أقرضني هذا المبلغ، وهذا البيت اسكنه، هل يجوز ذلك؟ ما يجوز، لأنه أخذ من القرض منفعة، وما هي المنفعة؟ سكنى الدار.

انظر الصورة الثانية قريبة منها، بعض الناس وهذه سنتكلم عنها إن شاء الله لا أظن يمكن اليوم لأننا تأخرنا، لكن سنتكلم عنها غدًا، بعض الناس يقول أقرضني هذا المبلغ، ألف أو ألفين أو أكثر، والدار رهن لك، أو السيارة رهن لك، يقول قبلت، يجوز أم لا يجوز؟ يجوز قلنا قبل قليل، ويجوز شرط رهن وضمين.

هذه الدار، قال خذ المفتاح، وخذ مفتاح السيارة، فجاء الدائن فسكن الدار وركب السيارة، يجوز ذلك أو لا؟ الرهن ما يجوز بإجماع أهل العلم، لا يستثنى من ذلك إلا ركوب الدابة المعلوفة، وسنتكلم عنها في محلها بالدرس القادم إن شاء الله، أو إن أمكن اليوم.

أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه وإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز.

لا يجوز أخذ منفعة في القرض ولو كانت المنفعة لعين مرهونة، وهذا خطأ يقع فيه كثير من المسلمين، خطأ كثير من الناس في جهتين هذه إحداهما، وهو الانتفاع بالرهن، وقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه**»، يجب أن تكون المنفعة لصاحبها، فلا يغلق الرهن من صاحبة.

قال: «**أو عيره دابته**» يعني لينتفع بها، ما يجوز، ولو كان شرط إعارة وهو التبرع، لأن التبرع إذا شرط في غيره كان معاوضة، فيكون كالمعاوضة، إذ الشرط يقلب العقد إلى عقد آخر.

قال: «**أو أن يقضيه خيرًا منه**»، انتبه إلى هذه المسألة، هذه مسألة مهمة انتبهوا لها، يقول العلماء من قال لآخر أقرضني على أن ترد لي خيرًا منه لا يجوز، وإن كان شخص يعرف أنه من أقرضه فإنه يرد خيرًا منه فلا يجوز كذلك، أخذ الزيادة، وسنتكلم عن الزيادة عند الوفاء بعد قليل، والزيادة في الوفاء احتاط لها فقهاؤنا احتياطًا شديدًا سأذكره بعد قليل.

قال: «**وإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز**».

انتبهوا معي، سأذكر لكم حديثًا عن النبي ﷺ ثم سأذكر لكم الإشكال فيه، ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: أنه استسلف بكرة، فلم يجد ردها فرد خيرًا منها، ثم قال: «**خيركم، خيركم قضاءً، أو خيركم، خيركم وفاءً، من اقترض من غيره قرضًا ثم رد خيرًا منه فإنه مأجور على ذلك**».

لكن ما المراد بأن يكون خيرًا منه؟ نقول: أن يكون خيرًا منه صفة، أن يكون خيرًا منه صفة، لا أن يكون خيرًا منه قدرًا أو زيادة، انتبه هذه مسألة دقيقة انتبهوا معها، أنا سأشرح كلام المصنف، قد يكون في المسألة خلاف، لكن نمشي على كلام المصنف.

.....

من اقترض من غيره قرضًا فخير الناس خيرهم وفاء للقرض، بأن يكون يؤدي القرض في وقته، وأن يؤديه كاملًا، وأن يرده خيرًا منه صفة، مثل النبي ﷺ أخذ بكرة ثم ردها أعلى منها كحقة ونحوها، فردها خيرًا منها، أو بنت مخاض فردها أعلى، فتكون أعلى صفة.

وأما إن رد القرض أكثر منه عددًا، أخذ، اقترضت ألفًا فرددتها ألفًا ومائة وقت السداد نقول لا يجوز، أو رددتها مع زيادة، رددتها ألفًا وقلم، نقول لا يجوز، لماذا؟ لكي لا يكون ذريعة للربا وهو جر المنفعة، كيف يكون ذريعة؟

أنا عندي عبد الله وعندي أبو حاتم محمد الشيخ منصور، عندي منصور وعندي عبد الله، أنا أعلم أن منصورًا إذا أقرضته الألف يردها لي ألف ومائة، بينما عبد الله إذا اقرضته الألف لم يرد لي إلا الألف.

فهذا الذي سيرد مع بيننا عرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فلذلك منعوا منه، بخلاف الصفة، فإن الصفة، يعفى عنها لأنه قد لا يجد الصفة، وقد سبق معنا أن في السلم يتهاون في الصفة، هذا هو المشهور عندهم، هذا هو المشهور قول فقهائنا.

وأما القول الثاني فيجوز زيادة عددًا وصفة بشرط ألا يكون مشروطًا، وألا يكون متعارفًا عليه، بألا يقرض إلا من يرد مع الزيادة، والحقيقة أن قول فقهائنا فيه احتياط، فإنه يوجد في زماننا الآن كثير من الناس، يقول أريد ألفًا بألف وخمسمائة وهو الربا، ولكن يقول لكن أكتبه في العقد، أنا سآخذ منك ألف وسأردها لك ألف.

ويرسل لك شخص يقول ترى زيد من الناس معروف، إذا أخذ منك الألف لا يردها ألف، وإنما يردها بألف وخمسمائة، فحينئذٍ يكون حيلة على الربا، ولذلك فقهاؤنا احتاطوا، أشد الفقهاء رحمة الله عليهم في الاحتياط من باب الحيلة فقهاء مذهب الإمام مالك وفقها مذهب الإمام أحمد، فهم من أكثر الناس اغلاقًا لهذا الباب وسد لذرائعه.

قال: «**بلا مواطأة**»، عرفنا المواطأة وهي المشارطة، فإنه لا يجوز ولو من باب الصفة.

ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.

باب الرهن

قال: «**ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق**»، نعم لأنه لا مؤنة فيه فلا خسارة في نقص المال، ولا ضرر عند وجود الخوف، وهذا معنى قوله مع أمن البلد والطريق، بذلك نكون أنهينا باب القرض، في وقت للرهن أم لا؟

قال: «**باب الرهن**».

بدأ المصنف يتكلم رحمه الله تعالى عن الرهن، والرهن جائز في شرعنا، فقد قال الله ﷻ ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [1] وهو محكم، بدليل أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اقترضه منه ﷺ، أو اشتراه منه ﷺ.

فدلنا ذلك على أن الرهن باق حكمه، ولكن هذا الرهن له شروط متعلقة به، وكثير من الناس يخطئ فيه أخطاء متعددة، ولذلك فإن معرفة أحكام الرهن مهمة، فإن بعض خطأ الناس في الرهن يوقعهم في جرم عظيم، ليس بطلان العقد فقط، بل يوقعهم في سيرورة العقد عقد ربا.

ولذلك معرفة أحكام الرهن مهمة جدًا، لكي لا تقع في اللعن العظيم وهو اللعن بالربا، فانتبه لأحكام الرهن، فمن صور الوقوع في الربا ما ذكرته لك سابقًا، أن صاحب الدين ينتفع بالرهن في غير ما أذن بالانتفاع فيه، فيكون هذا منفعة تابعة للقرض، فيكون ربا وهو محرم.

---

(١) البقرة:٢٨٣

قال الشيخ: «**يصح بكونه شروط خمسة**»، دائمًا حصر الشروط والأركان والواجبات هذه قاعدة عند أهل العلم دائمًا، إنما يكون سبب حصرها بالخمسة، إنما دليل الاستقراء، فالفقهاء استقرأوا النصوص الشرعية، والمعاني المرعية، فوجدوا أنه لا يصح الرهن إلا بخمسة شروط.

قال أولها: «**كونه منجزًا**»، معنى كونه منجزًا أي الآن وليس معلق، إذ ضد المنجز المعلق، والعقود ثلاثة أنواع، عقود يلزم تنجيزها، ولا تصح معلقة، وعقود يصح تنجيزها وتعليقها، وعقود لا تصح إلا معلقة كالوصية، فالوصية، والتدبير وهو المدبر، أصلًا المدبر لا يكون إلا معلقًا على الوفاء، إذًا فهناك عقود لا تصح إلا منجزة.

انتبهوا معي، وفقهاؤنا على المشهور، يقولون إن البيع وتوابع البيع لا تصح إلا منجزة، لا يصح البيع إلا منجزًا، وتوابعه كالرهن لا يصح إلا منجزًا، قالوا لأن تعليق البيع يخالف حقيقته، فيقلبه من كونه بيعًا، إلى كونه وعدا، والوعد ليس بملزم والبيع ملزم، هذا كلام.

إذًا فقوله في الرهن، رهنتك داري إن اقترضت منك المال، يقولون لا يجوز، أو رهنتك داري إذا اشتريت منك البيت بثمن مؤجل لا يجوز، بل يجب أن يقول رهنتك الدار عند وقت التعاقد، هذا عند تعليق العقد، وهذا مبني على الخلاف هل يصح تعليق العقد والجمهور على أنه يجب أن يكون منجزًا.

قوله: «**وكونه مع الحق أو بعده**»، أي لا يصح أن يكون متقدمًا عليه، ولو كان في مجلس التعاقد، لأن هناك قاعدة كلية متفرعة عن قاعدة أخرى، فإن من القواعد الكلية، وسماها السبكي أو السيوطي بالكلية، نعم، سماها بالكلية، وهي أن التابع تابع، تفرع عن هذه القاعدة أن التابع لا يتقدم على متبوعه، فالرهن تابع لا يتقدم على متبوعه، هذا معنى قوله وكونه مع الحق أو بعده.

«**وكونه ممن يصح بيعه**»، أشمل من قوله وكونه ممن يصح تبرعه، فيصح الرهن من المحجور عليه فيما صح بيعه فيه، ويصح من المأذون له فيما صح بيعه فيه.

وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف .....

«**وكونه مِلكه أو مُلكه**»، فإنه يصح ضم الميم وكسرها، فالوجهان صحيحان في اللغة، فلذلك ما تقوله أنت أو أقوله أنا فوجهان، وكل هذه الأوجه جائزة، بل إن بعض الكلام يكون مثلثًا، وقد جمع ابن مالك كتاب في المثلث سماه إعمال الكلامي في المثلث من الكلام.

إعلام الأعلام في المثلث من الكلام، لا بد ان لا يرهن المرء إلا ما كان في ملكه، لما؟ أنه قد يترتب على الملك نقل الملك، ببيع العين، فحينئذٍ لا يجوز للمرء أن يبيع ليس ما في ملكه، فلا بد أن يكون في ملكه.

قال: «**أو أن يكون مأذونا له في رهنه**»، لا بد أن ينص عليه في الرهن، فيكون كالمأذون له في البيع، لأن النائب يقوم مقام الأصيل فيما أذن له به.

قال: «**وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته**».

قال لا بد أن يكون معلوم الجنس، وعرفنا ما هو الجنس الذي يكون له اسم يخصه، وان يعرف قدره أي كميته وصفته التي يتميز بها عن غيره عن لم يكن معينًا أو بالمشاهدة والاسم، لما قال ذلك لأنه قد يترتب على عدم الوفاء بالدين، قد يترتب عليه بيع العين المرهونة، فإذا لم يكن معلومًا، فإنه يكون مجهولًا، فقد يكون حينئذٍ من الغرر البين.

يقول المصنف: «**إن كل ما صح بيعه صح رهنه**»، وهذه قاعده، استثني من ذلك امر أو أمران منها المستفيد، ومنها والصحيح أنه يجوز بيعه والمصحف، «**المصحف**» اختلف أهل العلم في جواز بيعه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم في بيع المصحف رخصه، أي لا أعلم عن الصحابة رضوان الله عليهم في بيعه رخصة.

لأن المصحف وإن كان رقًا وورقًا إلا أنه عظم بعظم ما كتب فيه، وهو القرآن، ولذلك فهم منه الفقهاء أنه إجماع متقدم على عدم جواز بيع المصحف، فالمصحف لا يجوز بيعه مادام القرآن مكتوبًا فيه.

ومالا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم .....

وأما إذا محي القرآن فإنه، قال بعض أهل العلم أنه يجوز، استثنوا من ذلك صورة واحدة وهي ماذا؟ وهي عند الحاجة إليه، فيجوز شراؤه عند الحاجة إليه، فمن احتاج المصحف فيجوز شراؤه له بذلك.

وأما بيعه فيقولون لا يجوز، لكن من دخل عليه بثمن الكتابة فيبيعه بثمن الكتابة والنقل ولا يزيد عليها.

الرواية الثانية ومشى عليها جمهور العلماء وكثير من المتأخرين أنه يجوز بيع المصحف مطلقًا، وبناء على ذلك فإنه على القول بجواز بيع المصحف مطلقًا أو عند الحاجة، فإنه لا يجوز رهنه، لأن في ذلك إهانة له، هذا من جهة.

قال: «**وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه**».

هذا بدأ يضرب الشيخ أمثلة لما لا يصح بيعه، فإنه لا يصح رهنه إلا لما استثني بعد قليل.

قال: «**إلا الثمرة قبل بدو صلاحها**».

وتكلمنا عنها قبل الصلاة إن الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح إلا في ثلاثة مواطن مع أصلها ولمالك أصلها وبشرط جزها في الحال.

«**والزرع قبل اشتداد حبه**» لا يجوز بيعها في غير المواطن الثلاثة، لكن يجوز رهنها، لأن الرهن يكون متأجلًا بيع العين.

والقن دون رحمه المحرم.

يقول: «**لا يصح بيع القن**»، لمن ملكه، من ملك رحمه فلا يجوز له بيعه، كأم الولد، أم الولد لا يجوز بيعها، لكن هل يجوز رهنها؟ يجوز رهنها في هذه الحالة.

ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق.

فصل: وللراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن .....

قال: «**ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق**».

ولي اليتيم الذي يكون دون القاصر، يجوز له أن يرهن مال اليتيم لمصلحة اليتيم، كأن يأخذ له قرضًا لينفق عليه، أو ليتاجر له به أو نحو ذلك، فيجوز له أن يرهن ماله، لكن لا يرهن ماله لفاسق، بأن يكون المقرض فاسقًا، لأن الفاسق ربما جحد الوفاء، فيباع ما اليتيم، فيكون هذا من باب النظر للأصلح لليتيم.

فيكمل المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن أحكام الرهن، وفي هذا الفصل ابتدأ المصنف فيه الحديث عن لزوم الرهن وجوازه، فبين في أول جملة منه أن الرهن يكون جائزًا ما لم يقبض، فإن قبض صار لازمًا.

ولذلك قال: «**وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن**»، لأن الجواز معناه جواز الرجوع من كلى طرفي التعاقد، أي من الراهن والمرتهن معًا، فيجوز لكل واحد منهما الرجوع فيه، وهذا معنى الجواز.

وأما إن قلنا باللزوم فإنه يكون لازمًا في طرف الراهن، وأما المرتهن فلا شك أنه جائز له في كلى الحالتين، لأن الحق له، ويجوز له أن يسقط حقه، إذًا نعلم ن هذه الجملة أن لزوم الرهن إنما يثبت بالقبض، وقد تقدم معنا في باب البيع صفة القبض كيف تتحقق، وأن القبض يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون، وأما المعدود والذي يتناول باليد، فيكون بتناوله باليد. والعد والمعدود بعده والمتناول باليد يكون بتناوله باليد، هذا هو القبض.

إذًا يقول الشيخ: «**وللراهن رجوع في الرهن فيما لم يقبضه المرتهن**»، أي قلب القبض يجوز للراهن الذي عليه الدين أن يرجع، بمعنى أنه يجوز له أن يتصرف في العين، ببيعها وبنقل الملك فيها، بل ويجوز له إتلاف عينها، يجوز له ذلك.

فإن قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه .....

فإذا أتلف العين المرهونة، أو نقل الملك فيها فإنه حينئذٍ لا يلزمه أن يأتي ببدله مادام قبل القبض، فلأنه يجوز له الرجوع فيكون له حق الرجوع في عقد الرهن بالكلية، بإتلاف أو بغيره.

قال: «**فإن قبضه**»، أي فإن قبض صاحب الدين وهو المرتهن قبضه، أي قبض العين المرهونة «**لزم**»، أصبح العقد عقدًا لازمًا، ويترتب عليه، أولًا: أنه لا يجوز للراهن إذهاب عين الرهن لا ببيع، ولا بإتلاف كأكل ونحوه، لا يجوز له ذلك، فإن فعل بعد القبض فأتلف العين لزمه أن يأتي ببدله، ولذلك يقول المصنف: فإن قبضه لزمه، أي لزم الرهن في حق الراهن فقط لأن المرتهن كما ذكرت لكم الحق له، فيجوز له إسقاط هذا الحق وقتما شاء.

قال: «**ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن**»، لا يصح له التصرف فيه بنقل ملك ولا غيره، قال إلا بالعتق وهو العقد الذي يجوز فيه نقل الملك بنقل ملكه، فيكون حرًا، حينئذٍ فلا يكون له ملك آدمي.

قال: «**وعليه قيمته مكانه**»، إذا أعتقه فعليه بدل منه، فتكون رهنا، معنى هذا الكلام بالمثال، إذ بالمثال يتضح المقال، زيد أقرض عمرًا مبلغًا، إما على سبيل القرض أو هو دين بسبب عقد بينهما كبيع ونحوه، فقال أريد منك رهنًا، ما هو هذا الرهن؟

قال أريد منك قلمك، أو أريد منك سياراتك هي الرهن، قال طيب، قال رهنتك سيارتي أو قلمي أو هاتفي أو غير ذلك من الأعيان، ولكن هذا صاحب الدين لم يقبض العين المرهونة، نقول يجوز الرجوع في الرهن من قبل الراهن الذي عليه الدين، فيجوز له بيعها ويجوز لها إتلاف، ويجوز له أن يرجع فيها من غير بيع ولا إتلاف.

وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط .....

فيقول رجعت، لأنه في حقه عقد جائز، فإن قبض العين المرهونة، وقبض العين المرهونة يختلف، إما بتناول باليد، أو بكيل أو بتخلية، كما مر معنا في باب البيع على سبيل التفصيل في صفة القبض.

فالأرض يكون بتخليتها، يسمى قبضًا، فإن قبضها حينئذٍ ينبني عليه حكمان، الحكم الأول: أنه لا يصح التصرف، فلو باع مالك أرض أو السيارة العين، فإنه لا يصح تصرفه فيه ولا يجوز، لا يجوز ولا يصح، لأن عدم الجواز في العقود يؤدي إلى عدم الصحة فيها، فلا يصح التصرف فيه. وبناء عليه يجوز له أن يأتي صاحب الرهن فيبطل فيقول بل العين مرهونة فيبطل عقد بيعها.

الأمر الثاني أنه إذا أتلفها أو تصرف فيها عتق، وهذا خاص بعتق العبد، فإنه يلزمه بدلها، يأتي ببدل العين المرهونة، بقيمتها وبصفتها، يجب عليه ذلك، وقال بعض أهل العلم الذين تجوزوا في جواز العلم قالوا يكون ثمنه هو الرهن، هذا لمن أجاز البيع، لكن يقول بدلي يكون هو الباقي، لكن المشهور مذهب ما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وكسب الرهن ونماؤه رهن**»، لأن التابع تابع، فلو أن امرأً ارتهن شاة فنماء الشاة المتصل بها ومنفصل يكون كذلك رهنًا، فالمتصل كالصوف، والسمة، والمنفصل كالولد، فإن هذا النماء المتصل والمنفصل يكون تابعًا إذ التابع تابع، مثله يقال في ثمرة البستان ونحوه إذا كان الشجر هو المرهون.

قال: «**وهو**»، أي الرهن، «**أمانة بيد المرتهن**»، فيبقى في يد المرتهن إن كان تحت يده «**لا يضمنه إلا بالتفريط**»، إن فرط بحفظه أو فرط في التصرف فيه فيما لا يؤذن له بالتصرف فيه، فإنه حينئذٍ يضمنه وإلا فلا.

نضرب مثالًا للتوضيح أكثر: انظروا معي، زيد اقرض عمرًا مالًا، فطلب عمر من زيد رهنا، فرهنه سيارته، إلى هنا واضح، ثم قبض عمرٌ السيارة وهي العين المرهونة، فأصبح الرهن ماذا؟ لازمًا، هنا أصبح لازمًا.

إذًا قبها بمعنى أنه استلمها لا يلزم أن تكون تحت يده دائمًا، بل إذا قبضها يجوز أن يجعلها عنده عن صاحبه وستتكلم عنها بعد قليل في أن الرهن لا يغلق من صاحبه، القبض يكون للحظات أو لزمن يسير، لكن لو قبضها وأبقاها عنده.

وليس لازمًا أن تبقى العين المرهونة عنده ليس لازمًا، سيأتي بعد قليل أن هذا ليس باللازم، فإن قبضها وأبقاها عنده، فإن يده حينئذٍ تكون يد أمانة، إن فرط في حفظها بأن لم يحفظها في حرز مثلها فجاء سارق فسرقها ضمن صاحب الدين، ضمن العين، أو نقلها في موضع لا توضع فيه عادة، أو مثلا أخرجها معه في الطرقات أيضًا لا يجوز ذلك.

أو استخدمها، لأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يستخدم العين المرهونة، جاء عمرو فأخذ السيارة وقادها لمشوار قريب ولم يخطئ، لكن جاء شخص وأخطأ عليه أو جاء شيء من السماء فسقط عليها فأتلفها يجب عليه الضمان، لأنه مفرط.

ووجه تفريطه لا لأن فعله تفريط، بل لأنه استخدم العين المرهونة فيما لم يؤذن له فيه، لا يحل له أن يستخدم العين المرهونة إلا فيما سيستثنى بعد قليل وهو الركوب وحلب الدابة فقط، إذًا فاستخدام العين المرهونة حرام، لا يجوز استخدام العين المرهونة، وكل نقص يطرأ على العين بسبب الاستخدام فيجب ضمانه.

بل ويجب على مستخدمها أجرة المثل، لأن يده حينئذٍ تنقلب من يد أمانة إلى يد غاصب، فيكون في حكم الغاصب، والغاصب عليه الضمان وعليه أجرة المثل، وسيأتي عن شاء الله باب الغصب.

قال: «**ويقبل قوله**»، الفقهاء إذا قالوا ويقبل قوله، يعني إذا تنازع الطرفان، دائمًا إذا تنازع الطرفان فيسمى يقبل قوله، ولا بينة، إذًا هناك خصومة في التنازع، في الوجود والعدم، ولا بد ألا تكون هناك بينه يجب، لا يقول الفقهاء ويقبل قول فلان وهناك بينة، فالبينة مقدمة على من القول قوله، وإنما تقدم البينة فإن عدمت البينة نظرنا من القول قوله.

وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق .....

والفقهاء في كثير من المسائل يقولون القول قول فلان أو فلان، ولهم فيها قواعد، فمن القواعد أن كل من كانت يده يد أمانة فإن القول قوله، وهنا الراهن يده يد أمانة، كما ذكر المصنف، فطروء التفريط على فعله، وعدم طروء ذلك إذا لم تكن عليه بينه فإن القول قوله لأنه مستأمن على هذه العين، وهذا معنى قوله ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط.

قوله بيمنيه، لماذا قبلناه بيمنيه لأنه قالوا للاحتمال، لاحتمال التهمة في حقه، لأن دائمًا اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين إذا وجد معنى التهمة، لا بد أن يوجد معنى التهمة ولو يسير، لأن في بعض الأحوال لا نقبل، لا تؤخذ اليمين، بما إذا لم توجد تهمة على سبيل الإطلاق أو كانت من الأبواب التي لا تجري فيها الأيمان كالنكاح.

ففقهاؤنا لا يرون اليمين تدخل في الأنكحة ولا تجري في الجنايات إلا في القسامة خاصة.

قال: «**فيقبل قوله في تلفه**»، معنى قوله في تلفه يعني أنها تلفت، أو لم تتلف، «**وأنه لم يفرط**»، أي ويقبل قوله في المسألة الثانية وأن لم يحدث منه تفريط، إذًا يقبل قوله في حالتين، في وجود التلف وعدم وجود التلف، كأن تكون العين ذهبت، فلا يعرف أن هي، فيقول والله إنها لقد تلفت، والأمر الثاني أنه لم يفرط في تلفها.

قال: «**وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق**».

هذه قاعدة عند أهل العلم وهي مسألة تتعلق بأصل مهم في الفقه، وهي يسميه الفقهاء بقاعدة التبعيض، هذه قاعدة التبعيض أشار العلماء رحمة الله عليهم أن معرفتها ينبني عليها العشرات من المسائل، إذ هناك أشياء من الأعيان ومن الأحكام تتبعض، ومن الأعيان والأحكام ما لا يتبغض.

.....

هذه مسألة تبدأ معنا من الطهارة إلى آخر أحكام العبادات كالإقرار، أخذنا الإقرار يتبعض عند بعض أهل العلم، وبعضهم لا يبعض الإقرار، الطهارة أين يأتي التبعيض؟ عندما تكلم العلماء رحمة الله عليهم هل أعضاء الوضوء تتبعض أم لا؟ في مسألة المسح على الخفين.

فإنهم قالوا لو أن النبي ﷺ قال للمغيرة: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، أي أدخل الخفين على طهارة كاملة طهارة غسل بالماء، فلو أن امرأ توضأ حتى إذا وصل إلى قدميه وغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ثم لبس الخف عليها، فهل نقول إن ادخاله للخف على رجله اليمنى كان على طهارة أم لا؟ هذه مبنية على قاعدتين:

فمن قال أن أعضاء الوضوء تتبعض قال نعم، وهذا الذي مشى عليه الشيخ منصور في حواشي التنقيح، قال عن الرجل اليمنى ارتفع حدثها، لكن هذا الارتفاع معلق على تمام ارتفاع كامل الحدث، فحينئذٍ يصح مسحها وهو أظهر قولي العلماء في المسألة.

ومن قال إن الأعضاء لا تتبعض، فإنه يقول لا يرتفع الحدث عن الرجل اليمنى إلا بتمام غسل الرجل اليسرى.

إذًا هذه القاعدة قاعدة مهمة جدًا وكبيرة جدًا، حتى قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أظن إعلام الموقعين أو في إغاثة اللهفان نسيت الآن، قال: إن معرفة قاعدة التبعيض من دقيق الفقه، أو نحو مما قال رحمة الله عليه، فبين أن هذه من المسائل الدقيقة، على العموم في باب الرهن:

الفقهاء رحمهم الله يقولون إن الرهن لا يتبعض، بخلاف الصفقة، فإن الصفقة تتبعض، ومر معنا مسألة تفريق الصفقة، تفريق الصفقة هو التبعيض، وهو تفريق البيع، إذا باع مستحقًا وغير مستحق صح في جزئه، أي في غير المستحق والمستحق.

وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل وإلا فالرهن له لم يصح الشرط .....

أما الرهن فالعلماء يقولون لا يتبعض، وينبني على أن الرهن لا يتبعض المسألتان اللتان أوردهما المصنف رحمه الله تعالى.

أولى هاتين المسألتين أن قال: «**إذا تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق**»، زيد اقترض من عمر ألف، مثالنا الذي سنكرره إلى آخر الباب، زيد اقترض من عمر ألف، ورهن له سيارتين، قال هاتان السيارتان، أو هذان القلمان رهن، فتلف أحد القلمين، فنقول يبقى الباقي رهن بجميع الدين، ولا نقول بخمسمائة دون الخمسمائة الثانية، بل هو رهن بجميع الدين، حتى ينفك الدين كله، وهذا معنى قوله: «**فباقيه رهن بجميع الحق**».

المسألة الثانية قال: «**ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله**»، زيد رهن سيارتين بألف، فسدد خمسمائة وهو نصف الدين، ما نقول انفك إحدى الرهنين، لا، ما تنفك الرهن عن العينين إلا بسداد الدين كله، لكن لو فرق الصفقة ابتداء، فقال سأقترض منك ألفين الألف الأولى رهنها كذا، والألف الثانية رهنها كذا، هذه مسالة أخرى، فيصبح عقدين ولا يصبح عقدًا واحدًا.

قال: «**وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له لم يصح الشرط**».

هذه مسألة مهمة جدًا وأريدك أن تنتبه معي، لأن كثيرًا من الناس يخطئ فيها والخطأ فيها عظيم جدًا، كثير من الناس يظنون أنه إذا رهن عينًا بدين، ثم إذا جاء الأجل ولم يسدد ذلك الدين يظن أن العين المرهونة تكون ملكًا لصاحب الدين، وهذا من الظن السائد عند كثيرًا من الناس.

وهذا الكلام غير صحيح مطلقًا، بل لا يجوز ذلك، ما الذي يجب حينذاك؟ نقول إذا أقرض زيد عمرًا ألفًا نفس المثال، أقرضه ألفًا، وأرهنه سيارته، فإذا جاء وقت الأجل الذي اتفقوا عليه ولم يسدد الدين الذي في ذمته، أو لم يسدد بعض الدين.

.....

فإنه يجوز لصاحب الدين، وقلنا يجوز لأنه يجوز له الإنظار فيتأخر، ويجوز له الإبراء، ويجوز له إسقاط الرهن ولذلك عبرنا بيجوز.

فيجوز لصاحب الدين وهو المرتهن أن يبيع العين المرهونة التي هي سيارة، فتباع، ثم إذا بيعت سُدد من ثمنها الدين، الألف، فإن زاد شيء عن الألف من يأخذه؟ يأخذه صاحب السيارة، مالكها، لا يغلق الرهن من صاحبه، فيرجع الباقي له، فإن لم يبقى شيء، بيعت السيارة بألف إذًا سقطت.

فإن بيعت السيارة بأقل من ألف، نقول يسدد بثمانمائة، فيسقط من الدين هذه الثمانمائة ويبقى في ذمة المدين مائتان بلا رهن، لا رهن فيها، لم يبقى فيها رهن، واضح المسألة؟ إذًا عند ثمرة الرهن أنه عند حلل الأجل تباع العين المرهونة، ثم إذا بيعت سدد منها الدين، فإن بقي شيء من الدين بقي الذمة، وإن زاد قيمة العين المرهونة عن الدين فإنه يجب وجوبًا رده إلى صاحبه.

فإن كان صاحب الدائن، راهن العين، قد أذن له ابتداء وقت التعاقد بأن قال له: إذا جاء وقت حلول الدين، فالرهن لك، إما باشتراط أو ابتداء قال ذلك، نقول إن هذا الشرط شرط باطل، لأنه يخالف مقتضى العقد.

وأنا أسال سؤالًا فأجيبوني، ودائم أكرر هذه القاعدة، الشروط الباطلة نوعان، شروط تبطل وحدها دون العقد، وشروط ترجع على العقد بالإبطال، وهذا الشرط من النوع الأول، وهو الشرط الذي بطل وحده، ولم يرجع على عقد الرهن بالإبطال، لماذا؟

لها قاعدة في سطر واحد، ما هو الشرط الذي يعود على العقد بالبطلان، والشرط الذي يبطل وحده ولا يبطل العقد من أصله؟

بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه فإن ابى حبس أو عزر فإن أصر باعه الحاكم .....

الفقهاء يقولون: إذا كان الشرط يخالف مقتضى العقد، أي ثمرته ونتيجته، فإنه حينئذٍ يبطل الشرط دون العقد، مثل رجل اشترط على آخر لما باعه بيته قال أشترط عليك أن تسكن هذا البيت، ما يلزمك، لأني يجوز لي ألا اسكن، يجوز لي أن أبيع، اشترط علي بعتك هذا البيت على ألا تبيعه لأحد هذا البيت غالي علي، لا تبيعه لأحد أبيعه لك فقط.

نقول العقد صحيح والشرط باطل، لأن الشرط مثل ما قال أخونا يخالف مقتضى، أي أثر العقد، لكن لو كان الشرط يخالف حقيقة العقد، يخالف الحقيقة فإنه يبطل العقد، كان يكون الشرط يجعل القرض ربا:

أقرضتك ألفًا على أنه إذا حل الأجل ولم تسددني زدت فيه كذا وكذا من المنافع، فهذا الشرط قلب العقد من كونه قرضًا إلى كونه ربا، فخالف حقيقة العقد، صرفه لعقد محرم، ومثله يقال في عهد النكاح مثلًا، فمن اشترط في عقد النكاح التأقيت، أو علق الطلاق في مجلس التعاقد فإنه حينئذٍ ينتقل العقد من كونه عقد نكاح رغبة إلى العقد المجمع تحريمه وهو عقد المتعة، نكاح المتعة فحينئذٍ يكون باطلًا.

ومثله عند بعض أهل العلم الشغار، وذاك اختلفوا اشتراط الشغار في عقد النكاح أهو مخالف المقتضى- أم يخالف الحقيقة والتنزيل لبعض المسائل وتحقيق المناط في بعضها أو تخريج المناط في بعضها يكون هو محل نظر عند أهل العلم.

لذلك يقول الشيخ: «**لم يصح الشرط وحده بل يلزمه الوفاء**»، أي يلزمه الوفاء بالدين وما يتعلق به، «**أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن**»، يجب عليه أن يأذن للمرتهن في بيع رهنه، أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه.

يعني معنى هذا الكلام يقول إذا جاء وقت الأجل، فكل من عليه رهن إما أن يتولى هو بنفسه البيع، لأنه يعرف إنه تولاه غيره قد يكون بخس العين المرهونة حقها، أو يأذن لشخص أن يبيعها عنه.

فصل: وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرا ....

فإن كان غائبًا أو أبى فإنه حينئذٍ يجبر عليه كما قال المصنف: «**فإن أبى البيع أو أن يوكل أحدًا ببيعها حُبس أو عزر**»، بسائر صور التعزير التي يرى الفقهاء جوازها، قال فإن أصر باعها الحاكم، وهذه المسألة واضحة جدًا ولا إشكال فيها.

قال: «**وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرًا**».

هذه المسألة هي المسألة التي ذكر العلماء رحمهم الله أنه يجوز الانتفاع فيها بالعين المرهونة، ولو من غير إذن صاحب العين، وقد ورد فيها حديث وهو حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**الظهر مركوب بنفقته**»، فدل ذلك على أنه يجوز ركوب العين المرهونة وهي الدابة، فدل ذلك على أنه يجوز ركوب العين المرهونة وهي الدابة، التي ينفق عليها، وأما السيارة فلا تركب، لأنه لا نفقة عليها.

وحلبه، أي حلب الدابة بقدر النفقة، قوله بقول النفقة ليس معناك أنك تقدر النفقة فتأخذ منها بقدر ذلك، بل إن ذلك من باب التقريب في المساواة، إذا الشرع في بعض الصور من باب التقريب في المساواة جعل معايير مثل هنا في الرهن، فجعل أن النفقة عليها بالإطعام يقابله الركوب وشرب حليبها أو لبنها.

ومثله ما جاء في باب في حديث أبي هريرة الآخر، حديث المصراة ومر معنا في باب الخيار، أن من اشترى شاة مصراة فإنه يردها بعد ثلاث، ويرد معها صاعًا من تمر، وهذا على سبيل المقاربة لا على سبيل المماثلة.

يقول: قال بالمماثلة فيقول أن المماثلة منعدمة، ولذلك رده بعض الفقهاء بحجة أنه يخالف للقياس في المماثلة في ضمان المثليات، إذًا فقوله بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرًا، أي ولو كان حاضرًا، ولم يأذن به، أو يمتنع أو لا يمتنع، لكن و كان الذي ينفق على الدابة هو صاحب العين، فإنه لا جوز للمرتهن ركوبها ولا أن يأخذ شيئًا من لبنها.

وله الانتفاع به مجانا بإذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن وأجرة مخزنة وأجرة رده من إباقه على مالكه وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع .....

يقول :«**وله**»، أي وللمرتهن الذي عنده العين «**الانتفاع بالرهن**»، أي بالعين المرهونة، مجانا، مفهوم ذلك أنه يجوز أن يأخذها بعوض، يجوز له أن يأخذها بعوض، فمن باب أولى إذا كان مجانًا تجوز فمن باب أولى فإنها تجوز بعوض.

قال: «**بإذن الراهن**»، قوله بإذن الراهن، إذا كان إذن الراهن موجودًا عند ابتداء التعاقد فإنه لا يجوز يقولون، لأنه يقول من باب الشرط للمنفعة، وأما بعد ذلك فإنه يجوز له الانتفاع العادي، دون، الانتفاع اليسير دون الانتفاع الزائد لكي لا يكون من باب المنفعة في القرض.

وبعض أهل العلم يقولون إن هذا الانتفاع في العين المرهونة يختلف على حالتين، الحالة الأولى: أن العين المرهونة قد تكون في مقابل دين، بقرض، وأحيانًا قد تكون في مقابل دين لغير القرض، فإن كان الدين لغير القرض جاز الانتفاع بإذن الراهن، وأما إذا كان قرضًا فلا يجوز ولو بإذن الراهن، فلهم توجيهان في هذه المسألة، قال لكن يصير مضمون عين بالانتفاع لأنه انتفع بها، فحينئذٍ تكون يده ليست يد أمانة، وإنما يده يد تعد.

يقول: «**ومؤنة الرهن**»، من أكل وشرب ونحو ذلك، «**وأجرة مخزنه**»، حفظه، «**وأجرة رده من إباقه**» إذا كان عبدًا، قد أبق، أو حيوان قد شرد، تكون على مالكه، لأنه هو المالك، والنفقة تابع للملك.

يقول: «**وإذا أنفق المرتهن على الرهن**»، فإن كان إنفاقه بإذن الراهن، فإنه حينئذٍ يجوز له الرجوع إن نواه، إذا كان بالإذن، وأما إن كان بدون إذن الراهن فله حالتان، الحالة الأولى: إن أنفق عليه «**بلا إذن الراهن مع إمكان استئذانه**»، ولكنه لم يستأذن، فيقولون هذا لا يجوز له الرجوع فيه على سبيل الإيجاب في القضاء.

فصل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل إذا ادعى الرد وبلا جعل يقبل قوله بيمينه .....

وإنما يكون حكمه حكم التبرع ، فيكون بمثابة المتبرع، فيجوز للراهن أن يرد له ما أنفق ويجوز له أن يمتنع من رده، وأما إن لم يأذن الراهن ولم يمكن استئذانه بأن كان بعيدًا غائبًا في البلد أو بعيدًا عن البلد، يفرقون بين الغائب الذي هو في داخل البلد والمسافر والبعيد الذي يكون خارجها.

قالوا وأقل البعد مسافر السفر القصير وهي فرسخ كما مر معنا، فإنه حينئذ لا يلزم إذنه فإذا أنفق عليه فلا يكون متبرعًا، بل يجوز له الرجوع فيه يلزم الراهن برد الثمن إذا حكم القاضي فيه بشرط النية، بشرط أن ينوي الرجوع.

قال: «**من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل إذا ادعى الرد وبلا جعل فيقبل قوله بيمينه**».

بين هنا مسألة في قضية من القول قوله في الرد؟ المسألة السابقة التي تكلم عنها المصنف من الذي يقبل قوله، طبعًا إذا لم توجد بينة، دائمًا في القاعدة كل ما يقول فيه الفقهاء فالقول قول فلان إذا لم تكن هناك بينات، وأما إذا كان هناك بينات فتساقطت فلها حكم آخر قد أشير لها إن لم أنسى هنا لأنها ستذكر معنا في نهاية الباب.

هنا المسألة متعلقة بالرد، والمسألة السابقة متعلقة بالتلف، التلف يقبل قول الأمين، لأنه مستأمن على العين، وأما في الرد، فإن الأصل عدم الرد، لأن القاعدة أنه يقبل قول المستمسك بالأصل، هذه القاعدة الثانية فيمن القول قوله:

كل من كان مستمسكًا بأصل فإنه حينئذٍ يكون القول قوله، أنظر معي، من قبض عينًا في رهن أو إجارة أو غيرها، ثم ادعى الرد، فالأصل أنه قد قبضها، فحينئذٍ إذا أنكر صاحب العين ومالكها أنه قد استلمها من صاحبها فهو مستمسك بالأصل.

.....

وهذا معنى قول المصنف: «**من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فأنكره**»، أي أنكره المالك «**لم يقبل قوله إلا ببينة**»، أي لم يقبل قول هؤلاء جميعًا إلا بالبينة، لأن الأصل أنها مازالت في يده.

قال: «**وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجُعل إذا ادعى الرد، وبلا جعل فيقبل قوله بيمينه**»، لأنه في .....